العدد 61

السّنة الثالثة والأربعون

الأحد 8 رمضان عام 1427 هـ

الموافق أوّل أكتوبر سنة 2006 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشّعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

وزارة الشؤون الدينية والأوقـاف

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 22 يوليو سنة 2006، يتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 9 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 11 مايو سنة 2003 والمتضمّن تنظيم مصالح المديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب.

إنّ الأمين العامّ للحكومة،

ووزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

و وزير الماليّة،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 9 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 11 مايو سنة 2003 والمتضمّن تنظيم مصالح المديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : تتمّم المادّة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 9 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 11 مايو سنة 2003 والمتضمّن تنظيم مصالح المديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" *المادّة 2 :* تنظم مصالح مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية، كما يأتي :

1 – ..... بدون تغيير،

2 – مصلحة الإرشاد الديني وتشتمل على ما يأتي :

أ) ..... بدون تغيير،

ب) ..... بدون تغيير،

جـ) مكتب الزكاة.

3 – ..... بدون تغيير)".

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 22 يوليو سنة 2006

وزير الشّؤون الدينية والأوقاف
بوعبد اللّه غلام اللّه

عن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلّية
الأمين العامّ
عبد القادر والي

وزير الماليّة
مراد مدلسي

عن الأمين العامّ للحكومة وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 5 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 4 أبريل سنة 2006، يتضمّن وقف استيراد الطيور والمدخلات ومنتوجات الدواجن المشتقة ذات المنشإ و المستقدمة من البلدان التي أعلن فيها تفشي مرض أنفلونزا الطيور.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

ووزير الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات،

ووزير التّجارة،

– بمقتضى القانون رقم 79–07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 21 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 85–05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصّحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المواد من 56 إلى 60 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 89–02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

– وبمقتضى القانون رقم 88–08 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، لا سيّما المادّتان 75 و78 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–04 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بالقواعد العامّة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، لا سيّما المادّة 3 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05–161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90–12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95–54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96–66 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الصّحة والسّكان،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02–453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التّجارة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04–319 المؤرّخ في 22 شعبان عام 1425 الموافق 7 أكتوبر سنة 2004 الّذي يحدّد مبادىء إعداد تدابير الصّحة والصّحة النباتية واعتمادها وتنفيذها،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : في إطار أحكام المادّة 3 من الأمر رقم 03–04 المؤرّخ في 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات وقف استيراد الطيور والمدخلات ومنتوجات الدواجن المشتقة المتعلّقة بها ذات المنشإ أو المستقدمة من البلدان التي أعلن فيها تفشي مرض أنفلونزا الطيور، والتي تحدّد قائمتها بملحق هذا القرار.

المادّة 2 : تعد قائمة البلدان التي أعلن فيها تفشي المرض من المصالح المختصة للوزارة المكلّفة بالفلاحة، وترسل إلى مصالح الرقابة على الحدود المعنية.

المادّة 3 : إذا لم يعلن عن تفشي المرض في البلد كلية يمكن القيام بوقف استيراد الطيور والمدخلات ومنتوجات الدواجن المشتقة المتعلّقة بها المستقدمة من المنطقة أو من الجهة التي أعلن فيها تفشي هذا المرض.

تحدّد المنطقة أو الجهة المعنية من المصالح المختصة للوزارة المكلّفة بالفلاحة وترسل إلى مصالح الرقابة على الحدود المعنية.

المادّة 4 : يطبق إجراء وقف الاستيراد أيضا على إدخال نفس المنتوجات إلى التراب الوطني، أيا كانت الصفة أو الوسيلة المستعملة من الخواص.

المادّة 5 : تعد قائمة المنتوجات الخاضعة لوقف الاستيراد طبقا لمدونة التعريفة الجمركية.

المادّة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 4 أبريل سنة 2006.

وزير الماليّة

مراد مدلسي

وزير الفلاحة والتنمية الريفية

السعيد بركات

وزير الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات

عمار تو

وزير التّجارة

الهاشمي جعبوب